الاولى ان يقول فالايمان الى اخره تتمة
من ارتد بعد استحقاقه بدل الدم بان يموت
المجروح ثم يرتد وليه قبل ان يقسم فالاولى تاخير
قسامه ليسلم لانه لا يتورع في حلف عن الايمان
الكاذبة فان عاد الى الاسلام اقسم اما اذا ارتد
قبل موته ثم مات المجروح وهو مرتد فلا قسامة لانتفاء الارث
بخلاف ما اذا قتل العبد وارتد سيده فانه لا فرق
بين ان يرتد قبل موت العبد وبعده لان
استحقاقه بالملك لا بالارث فاذا اقسم الوارث
في الردة صح اقسامه واستحق الدية لانه صلى
الله عليه وسلم اعتد بايمان اليهودي وقد اعلى
ان ايمان الكافر صحيحة والقسامة نوع اكتساب
للمال فلا تمنع منه الردة كالاحتطاب ومن لا
وارث له خاص لا قسامة فيه وان كان هناك
لوث لعدم المستحق المعين لان ديته لعامة
المسلمين وتحليفهم غير ممكن لكن ينصب القاضي
من يدعي على من نسب القتل اليه ويحلفه فان
نكل فهل يقضى عليه بالنكول اولى وجهان جزم
في الانوار بالاول ومقتضى ما صححه الشيخان
فيمن مات بلا وارث فادعى القاضي او منصوبه
دينا له على اخر فانكر ونكل انه لا يقضى عليه

بالنكول

بالنكول بل يحبس ليحلف ويقرر جيح الثاني وهو
اوجه ثم شرع في كفارة القتل التي هي من موجباته
فقال وعلى قاتل النفس المحترمة سواء كان
القتل عدا ام شبه عمد ام خطا كفارة لقوله
تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة
وقوله تعالى فان كان من قوم اي في قوم عدو
لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وقوله
تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق
فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة
وخبر واثلة بن الاسقع قال اتينا النبي صلى
الله عليه وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار
بالقتل فقال اعتقوا عنه رقبة يعتق الله
بكل عضو منها عضوا منه من النار رواه ابو
داود وصححه الحاكم وغيره وخرج بالقتل الاطراف
والمجروح فلا كفارة فيهما لعدم وروده ولا
يشترط في وجوب الكفارة تكليف بل تجب وان
كان القاتل صبيا او مجنونا لان الكفارة من
باب الضمان فتجب في مالهما فتعتق الولي
عنهما من مالهما ولا يصوم عنهما حال فان صام
الصبي المميز اجزاه ولا يشترط في وجوبها ايضا
الحرية بل تجب وان كان القاتل عبدا كما تتعلق

Oxford Islamic Studies Online © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)